GİBTÜ İslami Araştırmalar Dergisi
GİBTÜ Journal of Islamic Studies
مجلة الدراسات الإسلامية

https://dergipark.org.tr/tr/pub/gibtuislamad
Cilt/Volume: 5, Sayı/Issue: 1, Yıl/Year: 2024 (Haziran/June)

Vatandaşlığın Pekiştirilmesinde Medine Vesikasının Rolü

The impact of the Medina Charter on the Establishment of Citizenship

وثيقة المدينة ودورها في إرساء المواطنة

Abdulaziz Muhammed
عبد العزيز محمد الخلف
Doç. Dr, Iğdır Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Hadis Ana Bilim Dalı
Assistant Professor, Faculty of Theology, Department of Hadith, Igdir University, Iğdır, Türkiye
dr.azeez@hotmail.com
https://orcid.org/0000-0003-1907-9065 |

Makale Bilgisi – Article Information
Makale Türü/Article Type: Araştırma Makalesi/ Research Article
Geliş Tarihi/Date Received: 5 Mayıs 2024
Kabul Tarihi/Date Accepted: 5 Haziran 2024
Yayın Tarihi/Date Published: 30 Haziran 2024

Atıf / Citation: Muhammed, Abdulaziz. "Vatandaşlığın Pekiştirilmesinde Medine Vesikasının Rolü". *GİBTÜ İslami Araştırmalar Dergisi* 5/1 (Haziran/ June, 2024), 1-28.

İntihal: Bu makale, intihal.net yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.
Yayıncı / Published by: Gaziantep İslam Bilim ve Teknoloji Üniversitesi

Öz

"Vatandaşlık" terimi, İslam ile uyumlu mudur? İslam yönetimini vatandaşlık prensiplerine dayalı olarak tanımlamak doğru mudur? Bu vatandaşlığın dayandığı temeller nelerdir? Ayrıca, İslam siyasi belgeleri arasında Peygamberin Arap veya Yahudi kabilelerinden oluşan toplum bileşenleriyle yazdığı kitap ya da belge en önemlilerinden biridir. Ancak, bu belge - çağdaşlarının adlandırdığı gibi bir belge ya da yazılı metin - eleştirmenler arasında kabul edilip edilmediği konusunda büyük tartışmalara yol açmıştır. Bu belge hakkındaki görüşler çeşitlilik göstermektedir; bazıları peygamber tarafından yazıldığını iddia ederken, bazıları ise uydurma olduğunu savunmaktadır ve bu iki görüş arasında uzlaştırıcı bir görüş bulunmaktadır. Araştırma, bu iki konuya da değinmiş ve bunları incelemiştir. Sonuç olarak, "vatandaşlık" teriminin İslam'ın asıl kaynaklarında bizzat adıyla geçmediği belirtilmekle beraber, gerçekliğiyle var olduğu sonucuna varılmıştır. Ancak bu gerçeğin Medine Sözleşmesi'ndeki medeni maddelerde kanıtlandığına dair bir işaret bulunmamaktadır ki bu sözleşme Peygamberle ilişkilendirilmiştir. Araştırma sonucunda ayrıca Peygamberin Medine halkıyla arasında bir belge yazdığı sonucuna ulaşılmakla birlikte meşhur hadis kitaplarında belgelenmiştir.

Anahtar kelimeler: Vesika (Belge), Vatandaşlık, Medine, Siyasi, Rol.

Abstract

The term that has sparked much debate is "citizenship." Is this term compatible with Islam or not? Can the Islamic system of governance be accurately described as one based on citizenship? Are there foundational principles underlying this concept of citizenship?

One of the most important Islamic political documents is the writing or document penned by the Prophet Muhammad between him and the components of the civil society from Arab or Jewish tribes. However, this document - or manuscript as contemporary critics call it - has been subject to conflicting opinions, both in acceptance and rejection, with a wide range of views. Some claim it is a reliable account from the Prophet Muhammad, while others argue it is a fabricated document with no basis. Between these two opinions, there are moderate perspectives.

The research has delved into both aspects and examined them. It concluded that the term "citizenship" does not exist by name in the authentic Islamic sources, yet it exists in essence, with no evidence found in the civil clauses of the Medina document attributed to the Prophet Muhammad. The research also found that the Prophet Muhammad wrote a document between him and all the inhabitants of Medina, a fact confirmed in well-known Sunnah books.

Keywords: Document, Citizenship, Role, Medina, Political.

ملخص

من المصطلحات التي كثر حولها الجدل مصطلح (المواطنة)، فهل هذا المصطلح متوافق مع الإسلام أم لا؟ وهل يصح وصف نظام الحكم الإسلامي بأنه نظام يعتمد المواطنة؟ وهل لهذه المواطنة من ركائز ترتكز عليها؟.

كما إن من أهم الوثائق السياسية الإسلامية الكتابَ أو الصحيفةَ التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مكوّنات المجتمع المدني من قبائل عربية أو يهودية، ولكن هذه الصحيفة –أو الوثيقة كما يسميها المعاصرون- قد تنازعتها أقوال النقاد قبولاً ورداً، وقد تباينت هذه الأقوال بشكل كبيرٍ جداً، فمن مُدَّعٍ أنها تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مُدَّعٍ أنها وثيقة موضوعة لا أصل لها، وبين هذين الرأيين آراء متوسطة.

وقد تطرق البحث إلى كل من هذين الشقين وبحث فيهما. وخلص إلى أن المواطنة مصطلح غير موجود باسمه في المصادر الأصيلة في الإسلام، لكنه موجود بحقيقته، ولا أدل على ذلك من البنود المدنية في وثيقة المدينة التي ثبتت نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم. كما وصل البحث إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب كتابا بينه وبين سائر سكان المدينة، وقد ثبت ذلك في كتب السنة المشهورة.

الكلمات المفتاحية: وثيقة، مواطنة، المدينة، السياسية، دور.

المقدمة

تقول بعض المصادر: إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قَدِمَ المدينة المنورة كَتَب صحيفةً أو كتاباً أو وثيقةً بينه –كممثلٍ لمسلمي المدينة- وبين بقية سكان المدينة من عربٍ ويهود، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه، هل صحت هذه الحادثة، وهل لهذه الوثيقة أي أصول مثبتة في كتب السنة المطهرة؟ وفي الجواب عن هذا نجد أن أقوال العلماء قد تباينت تبايناً شديداً، بين من يقول: إن الخبر قد تواتر وبين من يقول: هذه الوثيقة موضوعةٌ مكذوبةٌ.

كما إن هذه الوثيقة –لو صحت- تحوي كثيراً من المبادئ الدستورية التي تسهم بشكلٍ كبيرٍ في تأسيس حياةٍ مدنيةٍ تعطي حقوقاً متساوية لكل سكان المدينة بعيداً عن أعراقهم وأديانهم.

سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على هذه الوثيقة ودراستها من الناحيتين الإسنادية والمتنية.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك بضع دراسات تناولت هذا الموضوع منها:

1. "مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية، صحيفة المدينة المنورة نموذجاً"، للدكتور علي نديم الحمصي[1]. تحدث فيها عن مفهوم المواطنة، ومضمون صحيفة المدينة، والمبادئ التي كرستها الصحيفة. ولم يتطرق لثبوت الصحيفة، كما لم يتناول معالم المواطنة.

2. "وثيقة المدينة، دراسة في المصادر المبكرة وآراء المستشرقين"، محمد جواد فخر الدين ومشتاق الغزالي[2]. ومع أنهما تعرضا لذكر كثير من المصادر التي ذكرتها تامة أو مجتزأة، إلا أنهما أغفلا الحديث عن سنده في كل من شكلي إيرادها. كما أنهما لم يعتنيا بالحديث عن مضمون الوثيقة وإبراز معالم المواطنة فيها.

3. "صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال"، للدكتور حاكم المطيري[3]، قصرها على تخريج الوثيقة والحكم عليها.

[1] علي نديم الحمصي، ***مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية، صحيفة المدينة المنورة نموذجاً***"، (مقال منشور على موقع المعارف: www.almaaref.org).

[2] محمد جواد فخر الدين ومشتاق الغزالي، ***وثيقة المدينة، دراسة في المصادر المبكرة وآراء المستشرقين***، مجلة آداب الكوفة، المجلد 5، العدد 12، 139-171.

[3] حاكم المطيري، ***صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال***، منشور على موقع الدكتور حاكم المطيري على الأنترنت: http://www.dr-hakem.com/portals/Content/?info=T0RBekpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp

وفي المكتبة التركية بعض الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع.

ولكن الجديد الذي تقدمه هذه الدراسة أمران:

الأول: البحث عن أصول وثيقة المدينة في كتب السنة المعتمدة، وصولاً إلى إثبات أصل هذه الوثيقة وصحة قيام النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها، مع إيضاح بعض المقتطفات التي أوردتها هذه الكتب الأصول منها.

الثاني: التركيز على معالم المواطنة في هذه الوثيقة، وبيان دور هذه الوثيقة في إرساء المواطنة في مجتمع المدينة.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، حيث استقرأ كل من روى هذه الوثيقة كلياً أو جزئياً، كما استقرأ الطرق لكل رواية. كما اعتمد البحث على المنهج النقدي حيث قام بدراسة تفصيلية لأسانيد كل رواية من الروايات الواردة في المسألة.

أما في قراءة هذه الوثيقة فقد سلك البحث طريق المنهج التحليلي ليستنبط منها معالم المواطنة ودورها في ترسيخ التعايش بين مكونات مجتمع المدينة المختلفة إثنياً ودينياً.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها: دراسة طرق هذا الوثيقة وأسانيدها المختلفة، وبيان مدى صحة هذه الوثيقة ودرجتها في علم الحديث، وتوضيح معالم المواطنة في الإسلام، وكشف دور هذه الوثيقة في إرساء التعايش بين مكونات المجتمع المدني.

تتضمن هذه الدراسة مبحثين رئيسين، وتحت كل منهما جملة من المطالب، حيث ستتم دراسة الوثيقة إسنادياً؛ مبيناً لنصها، وأهم المصادر التي أخرجت هذه الوثيقة، ومن ثم إعطاء حكم عليها، وبيان تاريخ كتاب الوثيقة.

كما سيتناول البحث مفهوم المواطنة، ومعالمها في وثيقة المدينة، ودورالوثيقة في إرساء المواطنة في المجتمع المدني.

وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقنا للحق ويرشدنا للصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

1. دراسة الوثيقة إسنادياً.

1.1. نص الوثيقة

وردت الصحيفة في عدة مصادر، وقد تنوعت هذه المصادر بين من ساقها بطولها، كابن إسحاق، وبين من اقتصر على مقاطع منها، ونورد هنا سياقة ابن إسحاق لها، كونه ذكرها كاملة:

قال ابن إسحاق: "وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً[4] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يحالف مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونه.

وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمناً في كافر.

ولا يَنْصُرُ كافراً على مؤمنٍ.

وإن ذمة الله واحدةٌ، يجير عليهم أدناهم.

وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

وإن سِلْمَ المؤمنين واحدةٌ، لا يسالم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل الله، إلا على سواءٍ وعدلٍ بينهم.

وإن كل غازيةٍ غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

وإن المؤمنين يَبِيءُ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

وإنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمنٍ.

---

[4] قال ابن هشام: المُفْرَح: المثقل بالدين والكثير العيال. قال الشاعر: إذا أنت لم تبرح تؤدى أمانة ... وتحمل أخرى أفرحتك الودائع. عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، ط2، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ/1955م)، 1: 501-504.

وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فإنه قَوَد به إلا أن يرضى ولي المقتول.

وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيامٌ عليه.

وإنه لا يحل لمؤمنٍ أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن يَنْصُر مُحْدِثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرفٌ ولا عدلٌ.

وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيءٍ، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وإن يهود بني عوف أمةٌ مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسَه، وأهل بيته.

وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وإن جفنة بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم.

وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف.

وإن البر دون الإثم.

وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

وإن بطانة يهود كأنفسهم.

وإنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

وإنه لا ينحجز على ثأر جرح.

وإنه من فَتَك فبنفسه فَتَك، وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا.

وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.

وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

وإنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه.

وإن النصر للمظلوم.

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وإن يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

وإنه لا تُجَارُ حرمة إلا بإذن أهلها.

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

وإنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة. مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة[5].

وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم.

وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم.

وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم"[6].

هذا نص الوثيقة كما عند ابن إسحاق (ت:150)، وقد ذكر نص هذه الوثيقة ابن زنجويه (ت: 258) في كتابه الأموال بمثل ما ذكرها ابن إسحاق، مع بعض الاختلافات في بعض الكلمات[7].

قال ابن سيد الناس (ت: 734) بعد أن ساق الوثيقة من طريق ابن إسحاق: "هكذا ذكره ابن إسحاق، وقد ذكره ابن أبي خيثمة فأسنده: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه"[8].

2.1. المصادر التي أخرجت الوثيقة

بعد البحث والتقصي وجدنا أن هذه الصحيفة قد رويت بأسانيد متعددة، إلا أنها رويت في بعض الأحيان كاملة بنفس السياقة التي ذكرناها أو قريبة منها، كما أنها رويت مجتزأة أو مختصرة وأحياناً رويت عامةً دون تفصيل.

[5] قال ابن هشام: ويقال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة. (ابن هشام، السيرة النبوية: 1: 502.

[6] ابن هشام، ***السيرة النبوية***، 1: 501-504.

[7] انظر: حميد بن مخلد ابن زنجويه، ***الأموال***، ط1، (السعودية: مركز الملك فيصل، 1406هـ/1986م)، 2: 466-470.

[8] انظر: محمد بن محمد ابن سيد الناس، ***عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير***، ط1، (بيروت: دار القلم، 1414هـ/1993م)، 1: 229.

وسنتطرق في هذا البحث لكل ذلك.

أما من ذكرها تامة فنذكرهم ههنا:

1. رواها ابن إسحاق بغير إسناد9. وقد رواها البيهقي (ت: 458) في سننه الكبرى من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب. فلعل طريق البيهقي هي الطريق التي أخذ ابن إسحاق الحديث عنها10.

2. رواها ابن أبي خيثمة (ت: 279) فأسندها: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه11.

3. رواها ابن زنجويه (ت: 258) في كتابه الأموال مرسلةً فقال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب12.

4. رواها القاسم بن سلّام (ت: 224) في كتابه الأموال مرسلةً فقال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب13. وسند هذه الطريق مثل سند ابن زنجويه، إلا أن القاسم يرويه عن شيخيه: يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح، بينما يرويه ابن زنجويه عن شيخه عبد الله بن صالح فقط.

5. رواها البيهقي من طريق ابن إسحاق فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن

---

[9] ابن هشام، ***السيرة النبوية***، 1: 501.

[10] أحمد بن الحسين البيهقي، ***السنن الكبرى***، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، 8: 184.

[11] هكذا ذكر ابن سيد الناس في كتابه ***عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير***، 1: 229. وقد روى جزءاً منها البيهقي في سننه الكبرى، 8: 185 من طريق كثير هذا.

[12] ابن زنجويه، ***الأموال***، 2: 466.

[13] القاسم بن سلام، ***الأموال***، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 260.

الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال...14.

هذه هي الطرق التي وردت منها الوثيقة بنصها الكامل، والتطابق كبير بين سائر الروايات سوى بعض التقديم والتأخير في العبارات أو اختلاف بعض المفردات أو زيادة بنودٍ قليلةٍ، ولا يؤثر هذا الاختلاف على مضمونها العام.

أما من روى أجزاء منها:

1. عبد الرزاق (ت: 211) في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار: «لا يتركون مفرحاً أن يعينوه في فكاك، أو عقل»15. وهي روايةٌ مرسلةٌ.

2. أحمد (ت: 241) في مسنده قال: حدثنا سريج، حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: "أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين"16. ورواه أيضاً عن نصر بن باب عن حجاج بذات السند17. وهذا إثبات لأصل الصحيفة أيضاً، حيث قدّمه بأن هذا من كتابه المكتوب بين المهاجرين والأنصار.

3. أحمد في مسنده قال: حدثني سريج، حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله18.

4. مسلم (ت: 261) في صحيحه قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كتب النبي صلى الله عليه وسلم: «على كل بطن عقوله»،

[14] البيهقي، *السنن الكبرى*، 8: 184.

[15] عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *المصنف*، ط2، (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، 9: 408.

[16] أحمد بن حنبل، *المسند*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، 4: 258.

[17] ابن حنبل، *المسند*، 11: 504.

[18] ابن حنبل، *المسند*، 4: 258.

ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك19. وهذا إثبات لأصل الصحيفة، حيث نص على أنه لعن في صحيفته من والى مولىً بدون إذن مواليه.

5. أبو داود (ت: 275) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع، حدثهم قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وأهلها أخلاط، منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: {ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [آل عمران: 186] الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه، فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: طرق صاحبنا فقتل، «فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه كتاباً، ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم، بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة»20.

هذه هي طرق هذه الوثيقة عند من رواها كاملة أو اقتصر على أجزاء منها.

3.1. دراسة أسانيد الوثيقة والحكم عليها

1.3.1. دراسة أسانيد الوثيقة:

من خلال ما سبق يتبين أن لهذه الوثيقة ثلاثة طرق هي:

الطريق الأولى: طريق الإمام الحافظ الحجة في الحديث والمغازي محمد بن شهاب الزهري، وقد رواها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[19] مسلم بن الحجاج، ***الصحيح***، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، في العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، حديث رقم (1507).

[20] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ***السنن***، د. ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، في الخراج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، حديث رقم (3000).

وقد رواها عن الزهري عقيل بن خالد، وعن عقيل أخذها الليث بن سعد الفهْمي، وعن الليث أخذها كل من: يحيي بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح.

وهذه الطريق مع جلالة رواتها إلا أنها ضعيفة لأنها مرسلة.

الطريق الثانية: طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن كثير أخذها عيسى بن يونس، وعنه أخذها أحمد بن جناب أبو الوليد، وعنه أخذها ابن أبي خيثمة.

وهذه الطريق ضعيفة، فكثير بن عبد الله ضعيف، وقد رماه بعضهم بالكذب، ولكن التحقيق أنه ضعيف لا كذاب21.

الطريق الثالثة: طريق إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار، وقد رواها في كتابه بغير سندٍ، ورواها البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثني: عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب.

وهذه الطريق التي رواها ابن إسحاق من غير إسناد ضعيفةٌ أيضاً، لأنها مرسلة، ورواية البيهقي لها من طريقه لا نستطيع الجزم بأن ابن إسحاق عنده هذه الصحيفة بذات الإسناد، فلا يمكننا معها تصحيح كامل الوثيقة.

كما أن الوثيقة قد ذكرت مختصرة بالطرق الآتية:

الطريق الأولى: الزهري مرسلاً.

الطريق الثاني: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الطريق الثالث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الطريق الرابع: ابن عباس رضي الله عنه.

الطريق الخامس: عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه.

[21] انظر: محمد بن أحمد الذهبي، *ميزان الاعتدال*، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1382هـ/1963م)، 3: 406، وأحمد بن علي بن حجر، *تهذيب التهذيب*، ط1، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، 8: 421.

وهذه الطرق فيها الصحيح وفيها الضعيف. ولسنا بصدد نقدها واحدة واحدة لأن مجموعها يثبت أصل الوثيقة.

2.3.1. الحكم على الوثيقة

بعد أن ذكرنا طرق هذه الوثيقة، سواء من رواها تامة أو مختصرة، نستطيع القول بأن:

من ادعى أن هذه الوثيقة متواترة فقد بالغ مبالغة كبيرة، فليس في طرقها ما يدل على تواترها، ولو ادعى شهرتها لكان كلامه صحيحاً من حيث اشتهارها بين الباحثين، وهو اشتهار غير اصطلاحي، وهو لا يدل على حكم.

من ادعى أن هذه الوثيقة موضوعة فقد جازف جداً، فللوثيقة بتمامها طرق أشدُّ ما يقال فيها أنها ضعيفة، والضعيف غير الموضوع، ولأجزاء الوثيقة طرق صحيحة.

لا شك أن للوثيقة أصلاً، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب كتاباً بينه وبين الأنصار، وبينه وبين اليهود، ولكن تفاصيل هذا الكتاب هي موضع البحث.

يمكن القول إن إسناد هذه الوثيقة حسنٌ، وهو من باب الحسن لغيره، فأسانيدها الضعيفة قد اعتضدت فتقوت فوصلت للحسن لغيره، فرواية ابن إسحاق المرسلة إذا انضم إليها رواية الزهري المرسلة ورواية كثير بن عبد الله الضعيفة حصل منها نوع من التقوية والتعاضد التي ترفع الحديث عن الضعف.

نستطيع القول بأن الوثيقة حسنٌ إسنادها بروايتها تامة، وقد صحت أجزاء منها بطرق صحيحة.

4.1. تاريخ كتابة الوثيقة

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: "الراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما تتناول موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود، والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم. ويترجح عندي أن وثيقة مواعدة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى، أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر، فقد صرحت المصادر بأن موادعة اليهود تمت أول قدوم للرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ... أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فقد كتبت بعد وثيقة موادعة اليهود في السنة الثانية من الهجرة"[22].

[22] د. أكرم ضياء العمري، ***السيرة النبوية الصحيحة***، ط6، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1415هـ/1994م)، 272.

وهناك رأي آخر مخالف لذلك يقول: "أما القول بأن الوثيقة في الأصل وثيقتان، ثم جمع المؤرخون بينهما، قول ضعيف يفتقر إلى الدليل والبيان"23.

والذي يترجح والله أعلم أن هذه الوثيقة هي وثيقتان كما قاله العمري، لأن الوثيقة تتحدث عن أمرين منفصلين، هما:

الأول: علاقة الدولة المسلمة بمن جاورها من اليهود.

والثاني: علاقة المسلمين بعضهم مع بعض.

ولا شك أن الأمرين مختلفين، ولو عرضت الوثيقة بكلا قسميها على اليهود لقالوا لا شأن لنا بما تتعاقدونه فيما بينكم. كما أن كثيراً من الروايات التي اقتصرت على جزء من الوثيقة ذكرت صراحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار من دون أن تشير إلى شيء كتبه بينه وبين اليهود، مما يدل على أنهم يتحدثون عن وثيقة ليس فيها ذكر لليهود، وبالتالي فهما وثيقتان لا واحدة.

2. مفهوم المواطنة ودور وثيقة المدينة في إرسائها.

1.2. مفهوم المواطنة.

1.1.2. المواطنة لغةً:

قال ابن فارس: "الواو والطاء والنون كلمة صحيحة، فالوطن محل الإنسان، وأوطان الغنم مرابضها، وأوطَنتُ الأرضَ اتخذتها وطناً"،24 وقريب منه قول الجوهري25.

وقال ابن منظور: "الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله"26.

2.1.2. المواطنة اصطلاحاً:

عَرَّفَت دائرة المعارف البريطانية :Encyclopedia Britannica المواطنة بأنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة".

---

[23] انظر: محمد الدوشن، ***ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية***، د. ط، (الرياض: دار طيبة، د.ت)، 91.

[24] أحمد بن فارس، ***معجم مقاييس اللغة***، د. ط، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، 6: 120.

[25] إسماعيل بن حماد الجوهري، ***الصحاح***، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، 6: 2214.

[26] محمد بن مكرم بن منظور، ***لسان العرب***، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 13: 451.

وتُعَرِّفُهَا موسوعة كولير Collier's Encyclopedia الأمريكية، بأنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً".

وهذان التعريفان يتضمنان أهم مقومات المواطنة، وهي المساواة بين أفراد الوطن الواحد في الحقوق والواجبات وضمان العدل بينهم بالتحاكم إلى قانون واحد27.

فالمواطنة هي الانتماء إلى أمة أو وطن، بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري28.

وتشتمل المواطنة في مفهومها المعاصر على الانتماء والولاء، وامتلاك المواطن حقوقاً اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية يتكفل بها النظام كالرعاية الصحية مثلاً. وتُحَمِّلُ المواطن واجباتٍ تجاه الدولة والمجتمع مثل احترام الدستور والقانون والنظام، ودفع الضرائب والمشاركة بأبعادها السياسية والاجتماعية29.

والمواطنة من حيث المصطلح (من حيث لفظ مواطنة) لا وجود لها في الأدبيات الإسلامية، ولكنها كمفهوم حاضرة في تراثنا الإسلامي، ولا أدل على ذلك من وثيقة المدينة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أطياف الناس الذين كانوا يتقاسمون العيش في المدينة ذاتها30.

2.2. معالم المواطنة في وثيقة المدينة.

إن المحور الرئيس في الوثيقة هو أنها جاءت ضماناً لعدم الظلم أو البغي، كما تناولت التحالف الوثيق بين أهلها ضد العدوان الخارجي، كما أن من أهداف الصحيفة نشر الأمن والتشجيع على التكافل الاجتماعي31.

وقد تضمنت الوثيقة أهم معالم المواطنة، نجملها فيما يأتي:

2.2.1. الخضوع للنظام العام: حيث جاء في نص الوثيقة ما يأتي: "هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة

---

[27] وزارة الأوقاف السورية، ***المواطنة في الإسلام، مفهومها ومقوماتها***، (http://mow.gov.sy).

[28] ياسين السيد، ***المواطنة في زمن العولمة***، د. ط، (مصر: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، 2002)، 22.

[29] سامر عبد اللطيف، ***المواطنة وإشكالياتها***، العدد 7، (العراق: مجلة الفرات، 2011).

[30] عماد الدين الرشيد، ***المواطنة في المفهوم الإسلامي***، (دمشق: نحو القمة، 2006)، 28.

[31] كمال الشريف، ***حقوق الإنسان في صحيفة المدينة***، د. ط، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001)، 1: 68-70.

واحدة من دون الناس". إذاً فأساس تشكيل الدولة الإسلامية ليس دينياً، وإنما هو أساس الخضوع للنظام العام، لذلك ضمت هذه الدولة بين رعاياها: النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والمسلمين من قريش أي: المهاجرين، والمسلمين من يثرب أي: الأنصار، ومَن دخل في حلفهم وهم اليهود ومشركو يثرب: الأوس والخزرج الذين لم يُسلموا بعد حتى ذلك الوقت.

وليس غريباً أن يكون النبي محمد صلى الله عليه وسلم والمسلمون أمة واحدة، لكن كيف يكون اليهود مع المؤمنين أمة واحدة؟ والأغرب من ذلك: كيف يكون وثنيو الأوس والخزرج الذين لم يُسلموا بعدُ أمةً مع المؤمنين من دون الناس؟:

يقول الدكتور عماد الدين الرشيد: "إن هذا التشكيل في الواقع قام على فكرة المواطنة، وليس تشكيلاً دينياً، فليست الدولة الإسلامية دولة الصالحين والأتقياء، هي دولة من يخضع للنظام الإسلامي، وحتى نفهم هذه الفكرة تحديداً ينبغي أن ندرك أن الإسلام ليس مجرد دين، ومَن نَظَر إلى الإسلام بوصفه ديناً فحسب فقد أساء إليه ولم يفهمه. الإسلام من جوانبه الدين، وله جوانب أخرى، له جوانب قانونية، وهذا الجانب القانوني - بوصفه نظاماً - هو الذي يَدين به غير المسلمين للدولة الإسلامية، ومع تقدم الزمان أصبح له جانب ثقافي وحضاري يدين به غير المسلمين للدولة الذين يَحيَون في هذه الرقعة الجغرافية.... الرقعة الإسلامية"[32].

2.2.2. التكافل الاجتماعي: فقد نصت الوثيقة على أن: "هؤلاء المسلمون جميعاً على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم، ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"، ونصت كذلك: "إن المؤمنين لا يتركون مُفرَحاً بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل".

إن ما ورد في هذين البندين يدل على أن من أهم سمات المجتمع الإسلامي ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين في كل أشكاله. فهم جميعاً مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتهم. وإن عامة أحكام الشريعة الإسلامية إنما تقوم على أساس المسؤولية التكافلية[33].

2.2.3. المساواة في الانتماء: جاء في الصحيفة: "هذا كتاب من محمد رسول الله، بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس". فعبرت الصحيفة عن هذه المساواة بكلمة (الأمة) للدلالة على أن جميع قاطني هذه الدولة هم أمة واحدة ضمن دولة واحدة، وما

[32] الرشيد، عماد الدين، ***المواطنة في المفهوم الإسلامي، 28.***

[33] انظر: علي نديم الحمصي، ***مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية***، (مقال منشور على موقع المعارف: www.almaaref.org).

داموا أمة واحدة فهم متساوون في الانتماء لها دون تمييز. وهذا شامل للمسلمين وغيرهم، أما دلالته على شمول المسلمين فواضح، حيث نص على دخول المؤمنين من قريش وهم المهاجرون وأهل يثرب وهم الأنصار، ثم أردف فأضاف إليهم: من لحق بهم فجاهد معهم، أي ولو لم يكن على دينهم، وهذا يُدْخِل اليهود34.

2.2.4. المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد الوطن الواحد: فقد جاء في الصحيفة: "ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس".

وهذا يدل على مدى الدقة في المساواة بين المسلمين، وأن ذمة المسلم محترمة، بغض النظر عن اختلاف اللون أو الجنس أو المنزلة، بدليل أن مكانتهم في الجوار واحدة، فمن أدخل من المسلمين أحداً في جواره، فليس لغيره أياً كانت سلطته أن ينتهك حرمة هذا الجوار. هذا من جانب الحقوق.

أما من جانب الواجبات فقد ألزمت الجميع بضرورة الإسهام في حماية الدولة والحفاظ على أمنها، يستوي في ذلك المسلم واليهودي، جاء في الصحيفة: "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"، وتقول الصحيفة أيضًا: "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".

2.2.5. سيادة القانون: فإذا حصل خلاف بينهم فإن فيصل التفرقة بينهم هو كتاب الله وسنة رسوله، جميعهم في ذلك سواء، فقد جاء في الصحيفة: "كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله"، فهذا يدل على أن المرجع لحل أي خلاف هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

2.2.6. المشاركة في الدفاع عن الوطن: فما داموا يتقاسمون أرض هذا الوطن، فإن عليهم جميعاً؛ مسلمهم وغير مسلمهم أن يتشاركوا في الدفاع عنه، جاء في الوثيقة: "وإن عليهم النصر على من دهم يثرب"، وجاء أيضاً: "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة". فكل من رضي بهذا العقد الاجتماعي فإنه يجب عليه أن يسهم في الدفاع عنه مسلماً كان المواطِن أو غير مسلم.

[34] زيد سلطان، ***المواطنة في الدولة الإسلامية***، (مقال منشور في موقع قصة الإسلام، islamstory.com).

2.2.7. مسؤولية الدولة عن كل رعاياها: لا فرق بين مسلم وغيره، حيث نوّهت الصحيفة عن مسؤولية الدولة والمجتمع تجاه الرعايا اجتماعيًّا، بحيث لا يتركون من ثقلت عليه الديون وكثر أفراد أسرته دون مساندة ومساعدة، فيقول النص: "وإن المؤمنين لا يتركون مفرَحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل".

2.2.8. حرية العقيدة في الإسلام: حيث نص على ذلك صراحة في الوثيقة: «يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. مواليهم وأنفسهم». وهذا النص متوافق تماماً مع قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256]؛ فللمسلمين دين، ولليهود دين.. ويتمتع اليهود بموجب هذه الوثيقة بحرية ثقافية وحقوقية كاملة، وأن هذه الحرية حق ثابت لهم لا يتغيَّر. وحرية الإنسان في اعتناق ما يشاء من الأفكار حق تكفله الدولة المدنية.

2.2.9. استقلال الذمة المالية: فليس معنى أن يكون اليهود تحت حماية الدولة الإسلامية ويستظلون بظلها أن تسلب أموالهم أو ينتقص منها، ولذلك نصت الوثيقة على أن «على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم»: أي أن لهم حرية التملُّك ما داموا على عهدهم مع المسلمين في داخل الدولة الإسلامية.

2.2.10. العدل التام: كانت المجتمعات الجاهلية تقوم على نُصرة القريب؛ سواء كان ظالمًا أو مظلومًا؛ وذلك بدافع العصبيَّة والقَبَليَّة، فلمَّا جاء الإسلام هذَّب هذه القاعدة بإقرار نُصرة المظلوم، وجَعْل نُصرة الظالم بالأخذ على يديه ومَنْعِهِ من الظلم؛ ومن ثَمَّ فقد كان أحد البنود في هذه المعاهدة هو: "وإن النصر للمظلوم"، فالعدل هو أحد مقوِّمات الاستقرار في المجتمعات والشعوب، وبدونه يُصبح الضعيف مغلوبًا على أمره، فاقدًا لحقوقه، بينما يرتع القوي في حقوق الآخرين دون وجه حقٍّ.

وإطلاق لفظ المظلوم في قوله: "وإن النصر للمظلوم" يدلنا بوضوح على المساواة التامة والعدل المطلق بين الرعية، لا فرق بين مؤمنهم ويهوديهم ومشركهم، بل لو أن مسلمًا ظَلَم يهوديًّا فإنه يُعَاقَب على هذا الظلم، ويُرَدُّ الحقُّ إلى اليهودي، وكذلك لو ظَلَم يهوديٌّ مسلمًا فإنه يُعَاقَب ويُرَدُّ الحقُّ إلى المسلم.

كما تدل الوثيقة على عدم تعدي المسؤولية عن الجرائم، بل على كل طرفٍ أن يتحمَّلَ مسؤولية ما يقوم به من أعمال: "وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه"، فلو أن إنسانًا ارتكب إثمًا أو خطأً ما متعمِّدًا؛ فإنه وحده يتحمَّل مسؤولية عمله كاملة، وليس على حلفائه الذين لم يشاركوه في هذا العمل أدنى مسؤولية.

2.2.11. حرية التعبير: حيث نصت الوثيقة على التعاون والتناصح وحفظ الوطن: "وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرَّ دون الإثم"؛ أي أنه بموجب هذا العهد يكون على الأطراف المتعاهدة التناصح فيما بينها،

ويشمل هذا الأمر إسداء النصح للأطراف الأخرى بصدق وإخلاص، وقبول النصيحة منهم، وأن يحمل كلُّ طرفٍ النصائحَ التي يُسديها إليه الآخرون محمَلاً حسنًا.

ويُؤَكِّد هذا البند -أيضًا- على أن بين الأطراف المتعاهدة البرَّ دون الإثم، أي التعامل بالإحسان، والتعاون على الخير فيما بينها، دون التعامل بالسوء35.

3.2. دور الوثيقة في إرساء المواطنة في المجتمع المدني.

لقد غدت المدينة نموذجاً يحتذى به في التعايش بين أبناء الوطن الواحد، وقد كان للصحيفة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم بين مواطني الدولة الجديدة أعظم الأثر، وقد روت لنا كتب السير والتاريخ كثيراً من القصص التي تدل على عميق الأثر الراسخ في نفوس ساكنيها، وقد امتد هذه الأثر ليطال سائر البلدان الإسلامية، ومن ذلك نذكر:

1- ذكر ابن الأثير (ت: 630) في كتابه الكامل في التاريخ كلاماً يتعلَّق بشهداء وقتلى غزوة أحد، فقال: كان من بين قتلى أُحد يهودي ومشرك، فقد قُتل رجل اسمه (قزمان) بعد أن قاتل قتالاً شديدًا، وجرح جرحًا بليغًا في المعركة، فلما قال له المسلمون: "أبشر قزمان! قال بمَ أبشر، وأنا ما قاتلت إلا على أحساب قومي".

كما قتل رجل يهودي في المعركة يُدعى (مُخَيريق) اليهودي، الذي حاول البعض من قومه أن يمنعوه من الذهاب إلى المعركة بالادعاء أنه يوم سبت، فقال لهم: لا سبت، وحمل سيفه وعُدَّته، وقال: إن قتلت فمالي لمحمد يصنع به ما يشاء. ثم غدا إلى الحرب، فقاتل حتى قُتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُخيريق خير يهود"36.

وهاتان الحادثتان تدلان بوضوح على أن سكان المدينة من مسلمين ويهود ومشركين كانوا يشعرون بانتمائهم لهذه المدينة، وأنهم مواطنون فيها، ولذلك بادروا بالدفاع عنها، ولم يمنعهم من ذلك اختلاف دينهم عن دين سائر سكان المدينة.

2- روى البخاري ومسلم أن أم هانئ بنت أبي طالب جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته؛ فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد

---

[35] انظر: د. راغب السرجاني، ***ما هي وثيقة المدينة أو معاهدة المدينة التي كانت بين الرسول واليهود؟*** (مقال منشور على موقع قصة الإسلام، Islamstory.com).

[36] علي بن أبي الكرم ابن الأثير، ***الكامل في التاريخ***، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ/1997م)، 2: 50-51.

أجرنا من أجرت يا أم هانىء»37. وهذا دليل على المساواة بين جميع المواطنين، فإجارة أحدهم تسري على الجميع.

3- ورد في قصة منزل النبي صلى الله عليه وسلم في بدر، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزله، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح: «يا رسول الله، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس لك بمنزل ... »، ثم أشار عليه أن ينزل منزلاً آخر38. ولولا جو الحرية الذي يسمح بمناقشة ولي الأمر في قراره.

4- تأمير أسامة بن زيد بن حارثة أميراً على الجيش الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لقتال الروم، فتوفي رسول الله قبل خروجه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه. وقد كان في الجيش كبار الصحابة كأبي بكر وعمر، إلا أن أبا بكر استأذن أسامة في إبقاء عمر عنده ليستعين برأيه39. وأسامة لم يكن بالحسيب عندهم، ولكن الإسلام لا يفرق بين حسيب أو غير حسيب، فالكل سواسية أمامه.

5- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقد وردت في ذلك كثير من الآثار الدالة على ذلك، حتى بوّب له البخاري بقوله: "باب إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار"، وهي دليل واضح على التكافل الاجتماعي بين مواطني الدولة الإسلامية، وقد روى لنا عبد الرحمن بن عوف جانباً من هذا التكافل فقال: "لما قدموا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع قال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك، فسمها لي، أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجتها. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فلما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن..."40.

لما ضرب ابنٌ لعمرو بن العاص أحد الأقباط وبلغ عمر شكواه، أراد أن يقتص للقبطي، وخاطب عمراً بعبارته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"41. وهذا دليل واضح على الحرية في

[37] محمد بن إسماعيل البخاري، ***الصحيح***، ط3، (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م)، في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم (350)، ومسلم، ***الصحيح***، في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث رقم (336).

[38] ابن الأثير، ***الكامل في التاريخ***، 2: 17.

[39] محمد بن جرير الطبري، ***تاريخ الرسل والملوك***، ط2، (بيروت: دار التراث، 1387)، 3: 225.

[40] البخاري، ***الصحيح***، في فضائل الصحابة، باب إخاء النبي بن المهاجرين والأنصار، حديث رقم (3569).

[41] عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ***مناقب عمر بن الخطاب***، د. ط، (الإسكندرية: دار ابن خلدون، د.ت)، 99.

الإسلام، كما أن فيها دليلاً على المساواة بين المواطنين، فلا فرق لمسلم على غيره، فالكل يستوون في المواطنة والانتماء لبلد واحد.

روى البيهقي بسنده إلى الشعبي قال: "خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، قال: فعرف علي رضي الله عنه الدرع، فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي رضي الله عنه استقضاه، ... فقال علي: اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين، قال: فقال علي رضي الله عنه: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا، أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق "[42]. وهذا دليل آخر على المساواة بين كل أفراد الدولة المسلمة، وأن قانوناً واحداً يتحاكم إليه السيد والمسود.

وهذا غيض من فيض، وإنما ذكرناها كنماذج على عمق تأثر المسلمين بتعاليم دينهم الداعي إلى المساواة والعدل بين أفراد الرعية، وهي المبادئ التي صيغت وثيقة المدينة وفقها، لتنظم حياة رعايا الدولة من خلالها.

الخاتمة:

بعد أن عرضنها الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الأنصار واليهود، وبعد أن حاولنا أن نقرأ معالم المواطنة فيها فإننا نستطيع أن نخلص إلى النتائج الآتية:

ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب هذه الوثيقة.

وقع بعض الباحثين في المبالغة والمجازفة بادعاء تواترها أو وضعها والصواب التوسط.

صحت أجزاء من هذه الوثيقة، وقد رويت بطرق صحيحة، بعضها في صحيح مسلم.

الوثيقة بتمامها حسنٌ إسنادها، وهو من باب الحسن لغيره، لأن طرقها الضعيفة قد اعتضدت وتقوت.

[42] البيهقي، *السنن الكبرى*، 10: 230.

تناولت الوثيقة كثيراً من القضايا الدستورية والإدارية، فكانت بحق أول وثيقة دستورية تنظم حياة رعايا دولة ما.

كان من أهم القضايا التي تناولتها الوثيقة هي المواطنة.

وقد ذكرت الوثيقة أغلب مقومات المواطنة، وكانت معبرة بحق عن مبادئ الإسلام ومقاصده في الحرية والعدالة والمساواة.

وقد كان لهذه الوثيقة عميق الأثر في رسم حياة الناس وفق مبادئها، لتصدر عنهم أفعالٌ حُقَّ لها أن تكون قدوة لكل أمم الأرض، ولتشكل من خلالها مفهوم الإسلام للمواطنة.

وأخيراً: نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يأخذ إلى الحق بنواصينا، وما جهدنا هذا إلا اجتهاد من ضعيف، فإن أصبنا الحق فذاك محض فضلٍ من الله تعالى، وإن يك غير ذلك فهو من ضعف نفوسنا ووسوسة الشيطان.

المصادر والمراجع:

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ/1997م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مناقب عمر بن الخطاب، د. ط، (الإسكندرية: دار ابن خلدون، د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط1، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ).

ابن حنبل، أحمد، المسند، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).

ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال، ط1، (السعودية: مركز الملك فيصل، 1406هـ/1986م).

ابن سيد الناس، محمد بن محمد، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ط1، (بيروت: دار القلم، 1414هـ/1993م).

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، د. ط، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ط2، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ/1955م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، د. ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، ط3، (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م).

حاكم المطيري، صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال، منشور على موقع الدكتور حاكم المطيري على الأنترنت: http://www.dr-hakem.com/portals/Content/?info=T0RBekpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp

الحمصي، علي نديم، مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية، (مقال منشور على موقع المعارف: www.almaaref.org).

الدوشن، محمد، ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، د. ط، (الرياض: دار طيبة، د.ت).

الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1382هـ/1963م).

الرشيد، د. عماد الدين، المواطنة في الإسلام، (منشور على الأنترنت).

السرجاني، د. راغب السرجاني، ما هي وثيقة المدينة أو معاهدة المدينة التي كانت بين الرسول واليهود؟ (مقال منشور على موقع قصة الإسلام، Islamstory.com).

سلطان، زيد، المواطنة في الدولة الإسلامية، (مقال منشور في موقع قصة الإسلام، islamstory.com).

السيد، ياسين، المواطنة في زمن العولمة، د. ط، (مصر: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، 2002).

الشريف، كمال، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، د. ط، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط2، (الهند: المجلس العلمي، 1403ه).

الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ط2، (بيروت: دار التراث، 1387).

عبد اللطيف، سامر، المواطنة وإشكالياتها، العدد 7، (العراق: مجلة الفرات، 2011).

علي نديم الحمصي، مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية، صحيفة المدينة المنورة نموذجاً"، (مقال منشور على موقع المعارف: www.almaaref.org).

عماد الدين الرشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، (دمشق: نحو القمة، 2006).

العمري، د. أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، ط6، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1415ه/1994م).

القاسم بن سلام، الأموال، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

محمد جواد فخر الدين ومشتاق الغزالي، وثيقة المدينة، دراسة في المصادر المبكرة وآراء المستشرقين، مجلة آداب الكوفة، المجلد 5، العدد 12.

مسلم بن الحجاج، الصحيح، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

وزارة الأوقاف السورية، المواطنة في الإسلام، مفهومها ومقوماتها، (http://mow.gov.sy).

Kaynakça

Abdüllatif, Sāmir, ***el- Muvatane*** ve işkalīyātuhā, (İrak : Mecelletul-Furāt, 2011).

Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn, ***es-Sünen el-kubra***, Haydarâbâd: Dâiratü'l-Ma'ârifi'l-Osmâniyye, 1344.

Buhari, Muhammed b. İsmail. ***es-sahih***. baskı yok. beyrut: dâr ibn kesir, tarih yok.

Ebû Dâvud, Süleyman b. Eş'as es-Sicistânî, ***es-Sünen,*** thk. Şuayb Arnavût, Muhammed Kâmil Karabelli, Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1403.

ed-Devşen, Muḥammed, ***Mā Şā'a- ve Lem Yesbüt fī Es-Siretun- Nebeviyyeh***, (er-Riyāḍ : Dār Ṭaybah).

el-Cevharī, Ismā'īl b. Ḥammād, ***es-Sihāh***, (Beyrūt : Dār el-'İlm lil-Melāyyin, 1407/ 1987).

el-Ḥimṣī, 'Alī Nedīm, ***Mefhūmul- Muvatane fī eş- Şeryia el- İslemiyyeh***, (www.almaaref.org).

el-Ümeri, Akram Ziyā', ***es-Siretun- Nebeviyyeh es- sahiha*** (Medīneh: Maktabat el-'Ulūm ve-el-Ḥikem, 1415/ 1994).

er-Reşid, İmāduddīn, ***el- Muvatane fī al-Islām***, (manshūr 'alá al'ntrnt).

Es-San'ânî, Abdurrezzâk b. Hemmâm, ***el-Musannef***, Hind, 2. Basım, Beyrut: Mektebetü'l-İslâmî, 1403.

es-Seyyid, Yāsīn, ***el- Muvatane fī zeman el-'avlemeh***, (Misr : el-Merkez el-kibṭī lil-Dirāsāt el-ijtimā'īyah, 2002).

eş-Şerif, Kemāl, ***Ḥukuk el-insān fī Sehifetul Medīneh***, (er-Riyāḍ : Akedīmīyat Nāyif el-'Arabīyah lil-'Ulūm el-Amnīyeh, 2001).

et-Ṭabarī, Muḥammed b. Cerir, ***Tārīh er-Rusul vel -Mulūk***, (Beyrūt : Dār et-Turās, 1387).

İbn El- Esir, Ali bin Abi Al-Karam, ***el-Kamil fit- Tarih***, 1. baskı, (Beyrut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417/1997).

İbn El-Cevzi, Abdul Rahman bin Ali, ***Menakib Ömer bin El-Hattab***, (İskenderiye: Dar İbn haldun.

İbn Fāris, Aḥmed, ***Mu'cem Makāyīs el-lugah***, (Beyrūt : Dār el-Fikr, 1399/ 1979).

İbn Hacer. ***Tehzîbü't-Tehzîb***. Matbaatü Dairetü'l-Maarifi'n-Nizâmiyyeti, 1326.

İbn Hanbel, Ahmed b. Muhammed b. Hanbel, ***el-Müsned,*** 1. Basım. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1421.

İbn Hişām, 'Abdulmelik, ***es-Siretun- Nebeviyyeh***, (Misr : Muṣṭafá el-Bābī el-Ḥalabī, 1375h / 1955m).

İbn menẓūr, Muḥammed b. Mukerrem, ***Lisānul-'Arab***, (Beyrūt : Dār Ṣādir, 1414).

İbn Seyyid En-nās, Muḥammed b. Muḥammed, ***'Uyūnul- Eser fī Funūnul-Megāzī ve eş- Şemayil ve es-Siyer***, (Bayrūt : Dārul kalem, 1414 / 1993).

İbn Zencüyeh, Hamid bin Muhlid, ***el-Emvâl***, cilt 1, (Suudi Arabistan: Melik Faysal Merkezi, 1406 H / 1986 M).

Müslim, Müslim b. el-Haccâc en-Nisâburi. ***Sahîhu Müslim***. Thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî. Beyrut: Dâru İhyâi't Türâsi'l-Arabî, ts.

Etik Beyan / Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur / It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.

Yazar(lar) / Author(s)

Abdulaziz MUHAMMED

Finansman / Funding

Yazar bu araştırmayı desteklemek için herhangi bir dış fon almadığını kabul eder / The author acknowledges that received not external funding support of this research.

Çıkar Çatışması / Competing Interests

Yazar, çıkar çatışması olmadığını beyan ederler / The author declares that he have no competing interests.